الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 دجمبر 2007	السنة 49	العدد 1157

المحتوى

1– قوانين و أوامر قانونية

18 سبتمبر 2007 قانون رقم 2007 - 055 يلغي ويحل محل القانون رقم 97-007 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997 المتضمن مدونة الغابات.....1211

6 دجمبر 2007 قانون نظامي رقم 2007 – 058، ، يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.....1222

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

12 نوفمبر-2007 مرسوم رقم 172-2007- يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....1224

13- نوفمبر 2007 مرسوم رقم 173- 2007– يقضي بتعيين مستشار برئاسة الجمهورية.....1225
15- نوفمبر 2007 مرسوم رقم 174-2007–– يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني 1225
21 نوفمبر 2007 مرسوم رقم 175-2007 - يقضي بإعادة تحويل مستشار برئاسة الجمهورية.....1225
6 دجمبر 2007 مرسوم رقم 180 – 2007 ، ، يقضي بتعيين أعضاء لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية.....1225
6 دجمبر 2007 مرسوم رقم 181 – 2007 ، ، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 مايو 2007 في داكار بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق أطار – تجكجة.....1226

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

18أكتوبر 2007 مقرر رقم 0449 يتضمن تعيين مستشار بديوان الوزير الأول.....1226
18 أكتوبر 2007 مقرر رقم 0450 يتضمن تعيين مستشار بديوان الوزير الأول 1226
18 أكتوبر 2007 مقرر رقم 0451– يتضمن تعيين مستشار بديوان الوزير الأول 1226
18 أكتوبر 2007 مقرر رقم 0452 يتضمن تعيين مستشارة بديوان الوزير الأول 1227
18 أكتوبر 2007 مقرر رقم 0453 يتضمن تعيين مستشار بديوان الوزير الأول 1227
18 أكتوبر 2007 مقرر رقم 0454 يتضمن تعيين مستشار بديوان الوزير الأول 1227
18 أكتوبر 2007 مقرر رقم 0455 يتضمن تعيين مستشار بديوان الوزير الأول 1227

مقاطعة واد الناقة

نصوص مختلفة

2007/02/02 مقرر رقم 501 القاضي بمنح أرض للاستغلال علي أساس تنازل نهائي.....1227
2007/02/02 مقرر رقم 2007/ 500 القاضي بمنح أرض للاستغلال علي أساس تنازل نهائي.....1227
2007/02/02 مقرر رقم 2007 / 491 القاضي بمنح أرض للاستغلال علي أساس تنازل نهائي.....1227

IV - إعـلانـات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2007 - 055 صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2007 يلغي ويحل محل القانون رقم 97-007 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997 المتضمن مدونة الغابات.

بعد مداولة و مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
فإن رئيس الجمهورية يصدر القانون التالي :

المادة الأولى: ينظم هذا القانون إجراءات إنشاء وتسيير وحماية ما يلي:

- الغابات والأراضي التي يراد تشجيرها ومساحات التشجير أو الاستعادة، التي تدخل في مجال الدولة أو التي للدولة عليها حقوق ملكية مشتركة؛
- الغابات و الغيضات والأراضي التي يراد تشجيرها، والتي هي ملك للمجموعات المحلية أو لخصوصيين؛
- الحظائر و المخزونات وغيرها من المحميات، كما هي محددة في القانون المتعلق بتسيير الحيوانات البرية والصيد البري.

المادة 2: يقصد بكلمة " غابة" طبقا لمفهوم هذا القانون: المجالات التي تشكل غطاء نباتيا تسود فيه أشجار أو شجيرات أو أحراج، فضلا عن أنواع نباتية أخرى قادرة على توفير منتوجات غير زراعية، خشبية أو غير خشبية.
وتعتبر كذالك بمثابة غابات الأراضي التي كانت مغطاة بغابات قطعت أو أحرقت أو تدهورت، في عهد قريب، لكنها ستخضع إلى استعادة طبيعية أو إلى التشجير.
والثروة الغابوية تشكل ثروة طبيعية، ولهذا يجب اعتبارها جزءا من الثروة الوطنية ويلزم كل شخص باحترام هذه الثروة والمساهمة في الحفاظ عليها.

المادة 3: تحدد السياسة الغابوية الوطنية من طرف الحكومة، على اقتراح من الوزير المكلف بالغابات، بعد اخذ رأي الهيئات المعنية. وتهدف هذه السياسة إلى تأمين الحماية والتسيير المستديم والاستعادة للموارد النباتية، من خلال تشجيع مساهمة السكان في إعداد وتنفيذ خطط للتهيئة، والتسيير المحلي للموارد الطبيعية.

المادة 4: تتوزع الغابات الخاضعة لنظام هذا القانون، وفق مادته الأولى، إلى ثلاث فئات:

- غابات الدولة؛
- غابات المجموعات المحلية؛
- غابات الخصوصيين.

المادة 5: يتشكل المجال الغابوي للدولة من أراض من ملكها الخاص، تحتوي غابات أو أراضي قد تقرر إعادة تشجيرها، حسب الشروط المحددة في هذا القانون.
ويضم أيضا غابات مصنفة، وغابات غير مصنفة. تدخل الغابات المصنفة في المجال الغابوي العمومي للدولة.
ولا يمكن نقل ملكية مجال الدولة الغابوي المصنف، ولا يعتريه التقادم.

المادة 6 : تضفى صفة التنصيف على الغابات ، من أجل المحافظة عليها والاستثمار المستديم لاحتياطها الخشبي وغير الخشبي ، فضلا عن إعادة بناء التربة .
تكون كل غابة مصنفة موضع خطة للتهيئة يقررها الوزير المكلف بالغابات

المادة 7 : تتشكل غابات المجموعات الإقليمية الا ممركزة من غابات داخلة في مجالها العمومي ، وعلى وجه الخصوص، على إثر تخصيص من الدولة .

المادة 8 : غابات الخصوصيين: غابات يستغلها أشخاص طبيعيون أو معنويون ، وتقع على أراض داخلة في نطاق ملكهم المكتسب ، طبقا للتشريع المعمول به .

المادة 9 : الأراضي ذات الطابع الغابوي هي أراضي جرداء مخصصة للتشجير ولاستعادة الغطاء النباتي .

الباب II: في استثمار الغابات

المادة 10 : يحدد الاستثمار الاقتصادي والبيئي والاجتماعي للمجال الغابوي الوطني عن طريق السياسة الغابوية الوطنية. و يفصل هذا الاستثمار بتوجيهات وطنية آتية من وثائق التهيئة ، تكملها على مستوي الولاية توجيهات غابوية.

المادة 11: تمتلك الدولة حقوق استغلال الغابات والأراضي ذات الطابع الغابوي الداخلة في المجال الوطني. و في خارج مناطق مجال الدولة الغابوي المصنف، فإن ممارسة هذه الحقوق يمكن أن تنقل إلى المجموعات المحلية التي يمكنها – على أساس اتفاقية محلية لمدة محددة – أن تفوض تسييرها إلى خصوصيين، وعلى وجه الخصوص، إلى رابطات تسيير الموارد الطبيعية. و بالتالي، تتصرف كليا أو جزئيا هذه الرابطات في المداخيل الناتجة من ممارسة هذه الحقوق. وستفصل الإجراءات و الشروط المتعلقة بذلك بواسطة مرسوم.
ومع ذلك، إذا كانت تشكيلات غابوية قد غرست بصفة قانونية على المجال الوطني، على شكل أغراس فردية دون ترتيب أو كانت مصففة أو على شكل واق، فإنها ملك للأشخاص الخصوصيين، الطبيعيين أو المعنويين، الذين أنجزوها، باستثناء أي تملك عقاري للمجال الوطني.

لا يخضع لترخيص مسبق: جمع و قطع المنتوجات الغابوية وتحويل الخشب إلى فحم، عندما تنفذ هذه الأعمال من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يملك المغرسة. ومع ذلك ، يجب أن تكون هذه الأعمال موافقة لتعليمات خطة التهيئة أو خطة تسيير الغابة، عندما تكون هاتان الخطتان مطلوبتين.

المادة 12: الاستغلال التجاري لأي مورد غابوي داخل في المجال الغابوي الوطني يخضع للدفع المسبق لضرائب و إتاوات، وفق شروط وأشكال تحدد بواسطة مرسوم، في ما عدا الغابات الخاضعة لتسيير محلي، جماعي أو خصوصي.

المادة 13: ممارسة الاختصاصات التي تنقلها الدولة إلى المجموعات المحلية – فيما يتعلق بالغابات والأراضي ذات الطابع الغابوي الداخلة في المجال الوطني – فضلا عن الالتزامات التي تنجر عن ذلك بالنسبة لهذه المجموعات، تفصل، بالنسبة لكل مجموعة محلية معنية، في خطة التهيئة المبسطة وخطة التسيير اللتين يصادق عليهما الوالي المختص إقليميا، بعد أخذ رأي رئيس المصلحة الجهوية المكلفة بالغابات، ورأي المجلس البلدي المعني.

المادة 14: يمكن للمجموعات المحلية، بعد موافقة المصلحة المكلفة بالغابات، أن تنقل تسيير الموارد الطبيعية داخل غابات أو أجزاء من غابات إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين، في إطار اتفاقية محلية،

المادة 15: تمنح المصلحة الفنية المكلفة بالغابات رخصة استغلال المنتوجات الغابوية في الغابات التابعة لمجال الدولة غير المنقول للمجموعات المحلية.

أما رخصة استغلال المنتوجات الغابوية في الغابات الخاضعة لاختصاص المجموعات المحلية، فيمنحها العمدة المعني، طبقا لرأي المصلحة المكلفة بالغابات المختصة ترابيا، و المصوغ على أساس تعليمات خطة التهيئة المبسطة وخطة التسيير، المصادق عليهما من طرق الوالي المختص ترابيا.

المادة 16: محصول الإتاوات وبيوع المزاد العلني، فضلا عن المحاصيل الناتجة من بيع الدولة للقطوع أو لمختلف المنتوجات الغابوية، يدفع في صندوق التدخل لصالح البيئة.
تعطى الأولوية في صرف هذه المحاصيل الغابوية لتمويل النشاطات المتعلقة باستثمار الموارد الغابوية وحمايتها والمحافظة عليها.

الباب III : في الاستصلاحات لغرض الحراثة

الفصل I : في التنظيم

المادة 17: يخضع كل استصلاح جديد لغرض الحراثة لترخيص مكتوب من لدن الإدارة الإقليمية المختصة، بعد أخذ رأي المصالح الفنية المختصة .

المادة 18: توجه طلبات الاستصلاح لغرض الحراثة إلى السلطات الإدارية المختصة، وقبل منح رخصة الاستصلاح، يجب على السلطات أن تتأكد من أن الأرض موضع الطلب لا تدخل في إحدى الفئات المحددة في المادة 22 من هذا القانون .

المادة 19: تودع كل رخصة للاستصلاح لغرض الحراثة في سجل خاص مفتوح لدى السلطة الإدارية المختصة ترابيا، وتبين فيه العناصر التالية:

- هوية المستفيد؛
- اسم القرية، مع تحديد الموقع الدقيق للمكان المستهدف؛
- المساحة الحقيقة أو التقريبية.

المادة 20: تلزم السلطة الإدارية التي منحت ترخيص الاستصلاح لغرض الحراثة بأن تطلع مقدم الطلب القواعد المتعلقة بالأسلوب المطلوب في الاستصلاح، والتي هي كما يلي:

- الاحترام التام للأنواع المحمية في المادة 44 من هذا القانون؛
- الحظر الجازم لقتل الأشجار أو الشجيرات أو أرومتها، دون الإخلال بالاستثناءات الواردة في المادة 21 أدناه.

ويلزم أن تقيد هذه القواعد على رخصة الاستصلاح لغرض الحراثة.

المادة 21: يمكن أن يكون الاجتثاث لغرض الحراثة – بواسطة الحيوانات أو الماكينان – موضع استثناءات من أحكام المادة 20أعلاه، وعلى وجه الخصوص الترخيص لقتل النبتات المزعجة وانتزاعها.

يجب أن يقيد كل ما أضيف من استثناءات على رخصة الاستصلاح لغرض الحراثة.

كل رخصة استصلاح ممنوحة وفق أحكام المادة 23 أدناه تخضع لموافقة المصالح المحلية المكلفة بالغابات ومصالح الزراعة والعمدة المختص ترابيا.

الفصل II: مواضع الاستصلاحات لغرض الحراثة

المادة 22: تحظر الاستصلاحات لغرض الزراعة في الأماكن التالية:

أ - على منحدرات الجبال، والمرتفعات والهضاب، حيث توجد مخاطر لوقوع التعرية والانجراف؛

ب - بالقرب من المجاري المائية الدائمة وشبه الدائمة، على بعد 100 متر من الحافة، إلا إذا كانت قواعد النظافة العمومية تفرض ذالك؛

ج - في مناطق نشوء الينابيع، والأحواض المستقبلة لها ؛

د- في المناطق العامرة بنوع واحد من النباتات؛

هـ - في المناطق المحمية لضرورة النظافة العمومية ؛

و- في المناطق المحمية لفائدة الدفاع الوطني؛

ز- في الغابات المصنفة ومساحات الحماية والتشجير المنشأة طبقا للمواد 25، 26، 27، 28، 30 أدناه؛

ح- في المناطق التي تضم تنوعا بيولوجيا هاما .

المادة 23: ومع ذلك، يمكن منح رخص للاستصلاح لغرض الحراثة في المناطق المستهدفة في الفقرة د- من المادة 22 وفق الشروط التالية:

أ - في حالة أرض في استراحة زراعية قديمة أو حديثة؛

ب - في حالة ما إذا كان الإعمار بالأنواع المستهدفة يغطي مساحات تقل عن 5 هكتارات ولا يدخل في تشكيلة غابوية هامة .

الباب IV : في المجال الغابوي للدولة

المجال المصنف – المجال المحمي – مساحات التشجير

الفصل I : عموميات

المادة 24: تتوزع الغابات التابعة للمجال العمومي إلى فئتين، هما:

- المجال الغابوي المصنف: يتشكل من الغابات المصنفة، ومساحات الحماية التي كانت موضع نص تصنيف، ومن مساحات التشجير؛
- المجال الغابوي المحمي: يتشكل من باقي الأراضي التي استثنيت من الاستصلاح المستهدف في المادة 22، والتي لم تكن موضع نص تصنيف يخضعها لنظام صارم خاص، في ما يتعلق بحقوق الاستخدام والاستغلال.

المادة 25: تعتبر غابات مصنفة: التشكيلات النباتية المحددة في المادة 2 من القانون الحالي، والتي كانت موضع نص تصنيف يخضعها لنظام صارم خاص، في ما يتعلق بممارسة حقوق الاستخدام والاستغلال .

المادة 26: تصنف لزوما، بصفتها مساحة للتشجير، كل أجزاء أرض جرداء أو ناقصة التشجير، إذا كانت تضم :

- السفوح الجبلية التي يبلغ ميلها 35% فأكثر، والتي يعترف بضرورة جعلها مخزونا احتياطيا؛
- ضواحي المجاري المائية الدائمة وشبه الدائمة، على بعد 100 متر من الحافة، إلا إذا كانت قواعد النظافة العمومية تفرض ذالك، ومناطق نشوء الينابيع، والأحواض المستقبلة لها؛
- الأراضي شديدة التدهور، في جوار التجمعات الحضرية والريفية والبنى التحتية ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي، وفي جوار الآبار الرعوية، إذا كانت هذه الأراضي لم تنقل إلى تسيير تعاقدي من طرف خصوصيين؛
- بالقرب من المجاري المائية الدائمة وشبه الدائمة، على بعد 100 متر من الحافة، إلا إذا كانت قواعد النظافة العمومية تفرض ذالك؛
- في مناطق نشوء الينابيع، والأحواض المستقبلة لها.

ويمكن أن تصنف، بصفتها مساحة للحماية ،كل أرض جرداء أو ناقصة التشجير يراد لها أن تستعيد نباتها.

المادة 27: كل تشجير تقوم به الدولة خارج المجال المصنف يقع تلقائيا ضمن المجال المذكور، حتى وإن لم يكن موضع نص تصنيف.

المادة 28: تصنف الغابات ومساحات الحماية، بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالغابات.

الفصل II : في إجراءات التصنيف

المادة 29: وثيقة التصنيف تضمن ممارسة السكان المجاورين لحقوقهم الاعتيادية في الاستخدام والاستغلال، كما هو معترف به في مقرر التصنيف.

ومع ذلك، يمكن أن يحد من ممارسة هذه الحقوق أو أن تعلق، للتمكين من المحافظة على الغابات أو من استعادتها.

وعلى اقتراح من المصلحة المكلفة بالغابات أو من ممثل المجموعات المحلية، يمكن أن يقام بتصنيف كل مساحة مستثناة من الاستصلاحات لغرض الحراثة، بموجب أحكام المادة 22 أعلاه.

وفي هذه الحالة، فإن المصلحة الغابوية المحلية أو ممثل المجموعات المحلية يطلع الحاكم المختص ترابيا –عن طريق الكتابة – على إمكانية تصنيف المساحة، بصفتها غابة مصنفة، أو بصفتها مساحة للحماية .

ويتبع هذا الإجراء تعرف عام على المساحة، من طرف ممثل أو ممثلين عن المجالس البلدية والقرى المجاورة.

وبعد ذلك، يسلم مشروع التصنيف، مع بيان دقيق للحدود، للحاكم الذي يطلع السكان المعنيين، بواسطة وسائل الإشهار المطابقة للنظم والأعراف المحلية. وسيقيد إنجاز هذا الإجراء في محضر.

المادة 30: تنشأ على مستوى كل مقاطعة لجنة للتصنيف. يرأسها حاكم المقاطعة، وتضم:

- برلمانيي المقاطعة المعنية؛
- العمدة المعني؛
- رئيس المصلحة الجهوية المكلفة بالغابات المختص ترابيا؛
- المسؤول عن الغابات علي مستوى المقاطعة
- ممثلا عن مصلحة العقارات
- ممثلا عن مصلحة الزراعة وتنمية المواشي
- ممثلا عن المنظمات غير الحكومية أو الرابطات المحلية
- ممثلين (2) عن المجموعات المعنية

تبت هذا اللجنة في شأن مشروع التصنيف خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي إيداع مشروع التصنيف لدى عاصمة المقاطعة المعنية. وتحدد هذه اللجنة حدود الغابة وتلاحظ غياب أو وجود حقوق استخدام واستغلال تخضع لها الغابة المراد تصنيفها.

إذا كانت الغابة خاضعة لحقوق استخدام أو استغلال فإن اللجنة تلاحظ إمكانية الممارسة التامة لهذه الحقوق خارج المساحة المحجوزة و إلا فإنها تبين حدود المساحة التي تتركز عليها هذه الحقوق عن طريق نظم، وبالآخذ في الاعتبار لقواعد الحد المنصوصة في المادة 34 أدناه.

يحال محضر اجتماع اللجنة، بواسطة الوالي، إلي الوزير المكلف بالغابات، لاتخاذ قرار بشأنه.

عندما تبرر المصلحة العامة أو المصلحة العمومية ذلك فإن الغابات المصنفة يمكن أن تكون موضع تصنيف جزئي أو

كلي وتتم عملية التصنيف في نفس الظروف والاجراءات الخاصة بالتصنيف وتباشر بالضرورة دراسة حول التأثيرات البيئية والاجتماعية والاقتصادية.

يمكن أن تنزع صفة التصنيف عن الغابات المصنفة إذا كانت المصلحة العامة تسوغ ذالك أو كان النفع العمومي يقتضيه.

يتخذ القرار بنزع التصنيف في نفس الأشكال وحسب نفس الإجراءات التي يتخذ فيها قرار التصنيف ويلزم أن تسبقه دراسة اجتماعية واقتصادية.

تكلف لجنة التصنيف علي مستوى المقاطعة أيضا بنزع صفة التصنيف، وبنقل ملكية الغابات المصنفة

المادة 31: تطلع القرى المعنية علي مقررات التصنيف بعناية الحاكم المختص ترابيا.

المادة32: أي شخص طبيعي أو معنوي له حقوق غير حقوق الاستخدام والاستغلال الاعتيادية كما هي محددة في المادة 34 أدناه يستطيع أن يقدم اعتراضا في أجل ثلاثين (30) يوما اعتبارا من يوم نشر مشروع التصنيف من طرف الحاكم المختص ترابيا.

وستقيد المطالبات والادعاءات في سجل محفوظ لدى حاكم المقاطعة ويمكن للجنة التصنيف أن تسوي الاعتراضات وديا وإلا يكن ذلك ترفع هذه المطالبات إلي المحاكم المختصة.

الفصل III : في نقل الملكية

المادة 33: الغابات المصنفة ومساحات الحماية والتشجير لا يمكن أن تنقل ملكيتها كليا أو جزئيا إلا بعد

نزع صفة التصنيف عنها من قبل السلطة التي اتخذت قرار التصنيف، في نفس الشروط الواردة في المادتين 29 و30 أعلاه.
والإجراءات المطبقة في هذا المجال هي نفس الإجراءات المتبعة في ما يتعلق بنقل الملكية في المجال العقاري للدولة.

الباب V : في حقوق الاستخدام والاستغلال

الفصل I: عموميات

المادة 34: حقوق الاستخدام والاستغلال هي الحقوق التي يمتلك بموجبها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون أو المجموعات المحلية – بصفة مؤقتة – منتوجات الغابة، من أجل تلبية حاجة فردية أو جماعية، دون أن تفضي هذه الحقوق إلى صفقة تجارية، في ما عدا الحالة المعترف بها في المادة 42 أدناه.

وتضم حقوق الاستخدام والاستغلال ما يلي:

- الحقوق المتعلقة بتربة الغابة؛
- اجتياز المساحة المصنفة مشيا عل الأقدام أو في سيارة؛
- المراعي، بالنسبة لقطعان الماشية؛
- حقوق الاستغلال المتعلقة بالثمار و منتوجات الغابة الطبيعية .

المادة 35: ممارسة الصيد البري لا يمكن أن تعتبر بأي حال من الأحوال من ضمن حقوق الاستغلال أو الاستخدام .

المادة 36: يجب أن يبين نص التصنيف لكل مساحة مصنفة حقوق الاستخدام والاستغلال المعترف بها في المساحة المذكورة .

المادة 37: يحظر حظرا باتا إشعال النار في أثناء ممارسة حقوق الاستخدام أو الاستغلال، في أجزاء المجال المصنف التي يرخص فيها في ممارسة هذه الحقوق.

الفصل II: في حقوق الاستخدام والاستغلال لتربة الغابة

المادة 38: يمكن أن تمارس الحقوق المتعلقة بتربة الغابة في المجال الغابوي المحمي، إذا كانت الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية تسمح بذلك.
وتقدير هذه الظروف من اختصاص المصالح الفنية المحلية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات.

المادة 39: يعفى المجال المصنف من جميع حقوق الاستخدام والاستغلال المتعلقة بتربة الغابة، في ماعدا الحالات الواردة في المواد 40 و 41 و 42 من هذا القانون.

الاستصلاحات لغرض الحراثة، سواء تعلق الأمر بقطع النباتات الخشبية أو نزعها، وسواء تبعها ترميد أم لم يتبعها، لا يمكن أن يرخص فيها بصفة مؤقتة بغية إنشاء زراعات، إلا على الأرض التي يراد إغناؤها بأنواع ثمينة.

الفصل III: في حقوق الاستخدام والاستغلال الأخرى

المادة 40: جميع حقوق الاستخدام والاستغلال الأخرى التي يرخص فيها في المساحة المصنفة يجب أن تبين في وثيقة التصنيف، وأن ترفع إلى علم السكان المعنيين، من طرف الحاكم المختص ترابيا.

لا يرخص في حق الرعي في المجال المصنف للدولة، إلا في حالة الضرورة القصوى أو في أجزاء المجال المهيأة لهذا الغرض على وجه الخصوص.
يجب أن تتم ممارسة حق استغلال المراعي حيثما منح، دون نزول الراعي أو أسرته في المجال المصنف ، ولو كان النزول بصفة مؤقتة.

يحظر حظرا باتا استخدام أي آلة لقطع النبات في المساحات المصنفة .

المادة 41: يمكن أن تمارس بحرية حقوق الاستغلال أو الاستخدام المتعلقة بالعبور في المساحة المصنفة، وعلى الطرق التي تشق المساحة، والمعترف بنفعها الاقتصادي أو ألاجتماعي من طرف المصالح الفنية المختصة .
أما العبور لأغراض سياحية أو علمية خارج هذه الطرق، فيمكن أن يرخص من طرف المصالح الفنية المحلية المكلفة بالغابات. ومع ذلك، فإن هذا الترخيص سيكون دائما مشفوعا بحظر الحمل لأي سلاح ناري.

المادة 42: تستثنى الغابات المصنفة من ممارسة حقوق الاستغلال الأخرى غير تلك المتعلقة بجمع الحطب وقطف الثمار والنباتات الغذائية أو الطبية.

المادة 43: تعفى مساحات التشجير المنفذ من طرف الدولة من جميع حقوق الاستخدام و الاستغلال .

الباب VI: في الأنواع المحمية

المادة 44: إن أنواع النباتات الغابوية التالية محمية على مجموع التراب الوطني:

- ❖ Acacia senegal قتاد (أورورار)
- ❖ Acacia albida إفرار
- ❖ Acacia nilotica آمور
- ❖ Grewia bicolor إمجيج
- ❖ Khaya senegalensis تبليت
- ❖ Sterculia setgera بافريو
- ❖ Ziziphus SP. السدر
- ❖ Hyphaene tebeica نخل الكارور doum
- ❖ Sclerocaria birrewa دامبو
- ❖ Aristida pungens اصبط
- ❖ Rhônier aà Borassus flabellifer
- ❖ Rapphia sudanica غمبرلي
- ❖ Commiphora africana آدرس
- ❖ Dalbregia melanoxylon سانغ

تحمى الأنواع الغابوية التالية، في الحدود الجغرافية لولايات تيرس زمور وداخلت نواذيبو وآدرار وإنشيري وتكانت :

- Maerua Crassifolia آتيل
- Caparis Décidua أيكنين
- Acacia Radiana الطلح
- Balanites Egyptica تيشط
- Acacia Flava التمات
- Tamarix Senegalensis الطرفه

يعتبر انتزاع هذه الأنواع أو قطعها أو قطع أجزاء منها محظورا، إلا بترخيص من الوزير المكلف بالغابات.
يمكن أن يرخص الوزير المكلف بالغابات في فصد الأشجار، بأدوات مناسبة.

المادة 45: دون الإخلال بحماية الأنواع النباتية التي وردت في المادة 44 أعلاه، يستطيع الوالي أن يحمي، بواسطة مقرر، أي نوع آخر يرى حمايته مفيدة .
يحدد مقرر الوالي قائمة الأنواع الجديدة، وطرق حمايتها، و يعين حدود المجال المعني بهذه الحماية.

المادة 46: في ما عدا مساحات التشجير والإنتاج الداخلة تحت ملكية خصوصيين، فإن قطع وانتزاع الأشجار والشجيرات محظور حظرا باتا، على مجموع التراب الوطني، شريطة التقيد بأحكام المادة 17 أعلاه.

ير خص فقط في تشذيب الأغصان الصغيرة من الأنواع غير المحمية .

الباب VII : في استغلال المجال الغابوي للدولة

المادة 47: لا يمكن أن يمارس استغلال المجال الغابوي للدولة غير المنقول إلى تسيير محلي جماعي، إلا عن طريق:

- نظام الاستغلال من طرف المجموعات المحلية؛
- أو بيع للقطوع؛
- أو رخصة استغلال، لعدد محدود من الأشجار أو القطع أو الكيلوغرامات أو الأمتار المكعبة.

المادة 48: ليس للخصوصيين أن يستفيدوا من رخصة استغلال في المجال الغابوي المحمي للدولة، إلا إذا كانت لهم صفة مستغلين غابويين مسجلين بانتظام في بداية كل سنة مالية لدى المصلحة الجهوية المكلفة بالغابات.

ولهذا الغرض ، ستنشأ خرائط مهنية، تحدد إجراءات منحها بواسطة مرسوم.

المادة 49: يجب أن تحتوي رخص الاستغلال على المعلومات التالية:

- هوية المستفيد؛
- الموقع الدقيق للمكان المستهدف؛
- المنتوج والكمية المرخص فيهما؛
- أجل صلاحية الترخيص.

الباب VIII : في عبور المنتوجات الغابوية

المادة 50: يرفق كل منتوج غابوي منقول من مكان إلى آخر من التراب الوطني، خارجا عن اطار ممارسة حقوق الاستعمال المحددة في المادة 34 أعلاه برخصة عبور.ورخصة العبور مجانية، وتمنح لكل شخص قدم رخصة استغلال. وتبين الرخصة المذكورة نوعية المنتوج ومدة الصلاحية. وتقيد هذه المعلومات أيضا على مقلوب رخصة الاستغلال، إلى غاية نفاد الكميات المسموح بها في رخصة الاستغلال .

المادة 51: يجب على كل ناقل متعامل مع مستغل لنقل منتوج غابوي، أن يطلب منه رخصة للعبور. ومن دون هذه الرخصة، سيتعرض لنفس العقوبات التي يتعرض لها هذا المستغل.

المادة 52: أي تسليم لخشب أو حطب أو فحم أو أي منتوج غابوي آخر، لمصلحة عمومية أو لشخص خصوصي، لا يمكن أن يؤذن فيه، دون تقديم رخصة عبور موجهة إلى المصلحة المكلفة بالغابات، والتي ستمنح، في المقابل ، رخصة إيداع، إذا اقتضي الأمر ذالك.

الباب IV : في مجال المجموعات والخصوصيين

المادة 53: المساحات التي أعيد تشجيرها من طرف مجموعات أو خصوصيين، تعتبر جزءا من المجال الغابوي لهذه المجموعات والخصوصيين، وكذلك المواضع المحمية من طرف المجموعات لغرض اجتماعي.

وستبلغ السلطة الإدارية بشأن هذه المساحات، لتبين حدودها بدقة، وتسجلها باسم المجموعات أو الخصوصيين المعنيين.

المادة 54: يخضع المجال الغابوي للمجموعات والخصوصيين لنفس القيود التي يخضع لها المجال المصنف للدولة، في ما يتعلق بالاستصلاحات لغرض الحراثة وطرق استغلال المنتوجات الغابوية .

الباب X : في الحرائق

المادة 55: يجب أن يراقب بصرامة كل عمل فيه إشعار للنار، مهما كان الغرض من هذا العمل.

وفي حالة إشعال للنار، أو امتدادها، فإن الفاعلين أو الأشخاص المسؤولين مدنيا سيتعرضون للعقوبات المقررة في هذا القانون.

المادة 56: يمنع منعا باتا ترك نار غير مطفأة، يمكن أن تنتقل إلى الكلأ.
يحظر إشعال النار خارج المساكن ومباني الاستغلال في داخل الغابات المصنفة وعلى بعد 500 متر منها .

وفي حالة إشعال للنار، أو امتدادها، فإن الفاعلين أو الأشخاص المسؤولين مدنيا سيتعرضون للعقوبات المقررة في هذا القانون.

المادة 57: كل شخص يرفض الامتثال لانتداب من أجل إطفاء حريق في غابة أو يهدد غابة، سيعاقب طبقا للمادة 87 من هذا القانون .

الباب XI : في ردع المخالفات

القسم I : في الإجراءات

الفصل I: في البحث عن المخالفات ومعاينتها

المادة 58: تلاحظ وتستقصى المخالفات لأحكام هذا القانون من قبل الوكلاء الغابويين التابعين للوزارة المكلفة بالغابات، ومن قبل جميع ضباط الشرطة القضائية، ومن قبل أي وكيل آخر مؤهل قانونيا .
يجب على الوكلاء المؤهلين قانونيا والوكلاء الغابويين للوزارة المكلفة بالغابات، المذكورين أعلاه، أن يؤدوا اليمين أمام محكمة الاستئناف المختصة إقليميا، بناء على طلب من الوزير المكلف بالغابات، وذالك من أجل ممارسة وظائفهم بصفة قانونية.

المادة59: الوكلاء الغابويون التابعون للوزارة المكلفة بالغابات وجميع ضباط شرطة القضائية وأي وكيل أخر مؤهلا قانونيا يمكنهم أن يدخلوا الي المستودعات وورشات نشر الخشب وورشات البناء ليمارسوا فيها المراقبة. ومع ذالك لا يمكن للوكلاء الغابويين التابعين للوزارة المكلفة بالغابات، ولا للوكلاء المؤهلين قانونيا، أن يدخلوا في البيوت والأفنية والزرائب، إلا بإذن من قاض أو بحضور ضابط من الشرطة القضائية.

ويتمتعون بحرية النفاذ إلا الأرصفة النهرية والمحطات ويرخص لهم في اجتياز طرق المواصلات كلما تطلب عملهم ذالك

المادة 60: علي الوكلاء الغابويين التابعين للوزارة المكلفة بالغابات، وجميع ضباط الشرطة القضائية، وأي وكيل آخر مؤهل قانونيا أن يقودوا الي وكالة الجمهورية المختصة جميع الجانحين الذين لم يستطيعوا التعرف علي هوياتهم. ولهم الحق في طلب المساعدة من القوة العمومية من أجل ردع المخالفات في شأن الغابات وكذا من أجل البحث عن المنتوجات الغابوية المستغلة بصفة جنحية أو المبيعة تهريبا أو العابرة مخالفة لأحكام القانون الحالي وكذلك من أجل احتجاز هذه المنتوجات
المادة 61: تثبت الجنح أو المخالفات في الشأن الغابوي بواسطة محاضر.

الفصل II : في الحجز والمصادرة

المادة62: يقصد بالحجز الفعل الذي يسحب من خلاله مؤقتا الوكلاء المؤهلون والوكلاء الغابويون التابعون للوزارة المكلفة بالغابات وجميع ضباط الشرطة القضائية أو أي وكيل آخر مؤهل قانونيا من شخص طبيعي أو معنوي المنتوجات الغابوية موضع الجنحة أو التمتع بها وكذا بالنسبة لوسائل الاستغلال أو النقل للمنتوجات موضع الجنحة.
يقصد بالمصادرة: النقل النهائي لصالح الدولة للمنتوجات الغابوية موضع الجنحة أو لوسائل الاستغلال أو النقل المحتجزة وذلك إما تطبيقا لقرار قضائي أو بموجب عقد صلح.

وفي جميع الحالات التي تقتضي مصادرة المنتوجات الغابوية أو وسائل استغلالها أو نقلها فإن المحاضر التي ستثبت الجرائم ستتضمن احتجاز المنتوجات وكذا وسائل الاستغلال والنقل وإذا كانت هذه المنتوجات المودعة إليه قد اختفت أو أتلفت بعمل من المخالف أو

بخطأ منه فان المحاكم المختصة ستحدد قيمتها بغية استرجاعها، دون الإخلال بتعويض الضرر الناتج

المادة 63: كل خشب و/أو منتوج قطع دون ترخيص إداري سيحتجز لصالح الدولة.

المادة64: يمكن للمحاكم أن تحكم بمصادرة الأخشاب و المنتوجات المبيعة بانتظام أو آلاتية من استغلال غير مرخص، إذا كانت قد استغلت أو نقلت خلافا للشروط المحددة في القانون الحالي.

المادة 65: كل خشب أو منتوج آت من مصادرة أو استرجاع سيباع إما عن طريق المزاد العلني أو عن طريق التراضي وذلك لصالح الدولة.

الفصل III : في الدعاوي والمتابعات

المادة 66: تمارس أعمال المتابعة من طرف الوزارة المكلفة بالغابات أو ممثلها المحلي بواسطة النيابة العامة لدي المحكمة المختصة إقليميا، و ذلك طبقا للقواعد العامة في مجال الاختصاص دون المساس بحق المتابعة من طرف النيابة العامة يحق للوكلاء الغابويين التابعين للوزارة المكلفة بالغابات وجميع ضباط الشركة القضائية أو أي وكيل آخر مؤهل قانونيا ومحلف أن يعرضوا القضية أمام المحاكم ويستمع إليهم لدعم طلباتهم ويجلسون خلف وكيل الجمهورية والمدعين العامين.

المادة 67: تبلغ الأحكام الصادرة في الشأن الغابوي إلي الوزارة المكلفة بالغابات ويمكن للوزارة بالاشتراك مع النيابة العامة أن تطلب استئناف الأحكام الابتدائية .
ويحق للوزارة المكلفة بالغابات أيضا بالاشتراك مع النيابة العامة أن تلجأ إلى المحكمة لنقض القرارات والأحكام، على وجه نهائي.

المادة 68: في حالة عدم وجود عدل منفذ، يمكن لجميع الوكلاء الغابويين التابعين للوزارة المكلفة بالغابات، وجميع ضباط الشرطة القضائية وأي وكيل آخر مؤهل قانونيا ومحلف، أن ينجزوا جميع المحررات العدلية، في ما يتعلق بحراسة الغابات، وذالك تحت المسؤولية الكاملة للقاضي المختص ترابيا .

القسم II : في الجرائم والجزاءات

الفصل I : في الصلح

المادة 69: الوكلاء الغابويون التابعون للوزارة المكلفة بالغابات، وجميع ضباط الشرطة القضائية وأي وكيل آخر مؤهل قانونيا ومحلف، يستطيعون المصالحة قبل صدور حكم نهائي في ما يتعلق بالجنح في الشأن الغابوي، وذلك حسب الشروط التي ستحدد بواسطة مرسوم. ويجب عليهم أن يوجهوا إلى الوزارة المكلفة بالغابات جوانب الصلح الذي أبرموه، على أن تحيل الوزارة نسخة من هذه المحاضر إلى وكيل الجمهورية في حالة تعهده أو إلى المحكمة في حالة تعهدهما .

المادة 70: يجب أن يسدد المبلغ المترتب عن الصلح المبرم في الآجال المحددة في وثيقة الصلح على أن لا تتعدى شهرين، وإلا سيتم القيام بالمتابعة. تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ كافة بنود الاتفاق .

الفصل II : أحكام جزائية

المادة 71: كل مخالف لأحكام المواد 48 و 50 و 51 و 52 أعلاه، سيتعرض لمصادرة منتوج الاستغلال، وسيعاقب بغرامة من 20.000 إلى 2.000.000 أوقية، وبسجن من شهرين إلى ستة أشهر، أو بإحدى العقوبتين فقط، دون الإخلال بالتعويض عن الأضرار.
وفي حالة استغلال ذي طابع تجاري، علاوة على مصادرة المنتوج، تعاقب الجنحة بغرامة من 100.000 إلى 4.000.000 أوقية وبسجن من أربعة أشهر إلى ستة أشهر، أو بإحدى العقوبتين فقط.

عندما تتعلق المخالفة بالفحم أو الخشب، لا يمكن أن تقل الغرامة عن 500.000 أوقية .

المادة 72: كل مستغل لقطوع تجاوز كمية المنتوج المسموح بهما، وكل مشتر لقطوع تأكد أنه قطع منتوجات من غير تلك المسموح بهما، سيعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 أوقية ، أو بإحدى العقوبتين فقط.

ويعاقب كلاهما بنفس العقوبات، في حالة ممارسة الغش من أجل التحايل على دفع الضرائب أو الإتاوات المستحقة .

المادة 73: كل من تسبب في حريق في غابة – عن طيش أو إهمال أو سهو أو عدم مراعاة للنظم – سيعاقب بغرامة من 50.000 إلى 3.000.000 أوقية، وبسجن من شهرين إلى سنتين، أو بإحدى العقوبتين فقط .

و مع ذالك، إذا كان الحريق متعمدا لمصلحة شخصية سيحكم بالحد الأقصى لعقوبة السجن.

المادة 74: في حالة حريق متعمد لقصد إجرامي في غابة، تطبق عليه أحكام المدونة الجنائية.

إذا نجم عن هذا الحريق زهوق أرواح بشرية، تطبق عليه أحكام المدونة الجنائية .

المادة 75: في حالة ما إذا تسبب الحريق في أضرار بالمراعي، سيعاقب المخالف بالعقوبات الواردة في المادتين 73 و 74 أعلاه. و مع ذلك، لا يمكن أن تقل العقوبة عن 6 أشهر من السجن، دون الإخلال بتعويض الخسائر .

المادة 76: ملاك الحيوانات التي وجدت في المجال الغابوي المصنف المغلق أمام العبور، سيعاقبون، دون الإخلال بتعويض الخسائر المحتملة ، بغرامة :

- من 500 إلى 1000 أوقية عن كل رأس من الإبل والبقر والخيل والحمير؛
- من 50 إلى 100 أوقية عن كل رأس من الغنم .

المادة 77: كل شخص قام باستصلاح لغرض الحراثة في المجال المحمي دون ترخيص، سيعاقب بغرامة من 5000 إلى 15.000 أوقية عن كل شجرة مقطوعة . إذا كان الاستصلاح واقعا في المجال المصنف، تضاعف العقوبة، دون الإخلال بالتعويض عن الخسائر .

الفصل III : جرائم مختلفة

المادة 78: كل من أتلف أو نقل أو أخفى معلمة أو علامة أو سياجا – عن قصد، كليا أو جزئيا – إذا كانت هذه الأشياء موضوعة لمعرفة حدود الغابات المصنفة ومساحات الحماية والتشجير، سيعاقب بغرامة من 20.000 إلى 1.000.000 أوقية وبسجن من 6 أشهر إلى سنتين، أو بإحدى العقوبتين فقط، دون الإخلال بالتعويض عن الأضرار وإعادة المواضع إلى حالتها السابقة .

المادة 79: كل من يعرقل عن قصد ممارسة وكلاء المصلحة المكلفة بالغابات لواجباتهم، سيعاقب بغرامة من 50.000 إلى 400.000 أوقية، وبسجن من 6 أشهر إلى 12 شهرا أو بإحدى العقوبتين دون الإخلال بالحالات المشكلة للعصيان. ويتعرض لنفس العقوبات كل من لم يمتثل لانتداب من أجل مكافحة حريق في غابة أو يهدد غابة .

المادة 80: مع مراعاة حقوق الاستغلال والاستخدام، فإن أي استخراج أو انتزاع غير مرخص للأحجار والرمل والتورب والتراب والعشب والأوراق، وعموما جميع منتوجات الغابات المصنفة غير تلك المعددة في المادة 46 من القانون الحالي، سيفضي إلى غرامة من

10.000 إلى 50.000 أوقية. وفي حالة العود، يمكن أن يحكم بعقوبة سجن من 15 يوما إلى 3 أشهر.

المادة 81: في حالة التعويض عن الأضرار، لا يمكن أن يقل مبلغ هذا التعويض عن مبلغ الغرامة التي حكمت بها المحكمة

المادة 82: إن الآباء والأوصياء مسؤولون مدنيا عن الجنح والمخالفات التي يرتكبها أطفالهم القصر أو الآيتام تحت وصايتهم.

المادة 83: في حالة العود، يطبق الحد الأعلى للغرامة ، دوما .

المادة 84: ينشر هذا القانون حسب طرق الاستعجال وينفذ كقانون للدولة .

قانون نظامي رقم 2007 – 058، صادر بتاريخ 6 دجمبر 2007، يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

بعد مداولة و مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
فإن رئيس الجمهورية يصدر القانون التالي :

المادة الأولى . – تطبيقا للمادة 97 من الدستور، يهدف هذا القانون النظامي إلى تحديد تشكيلة وسير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الباب الأول : المهام والاختصاصات

المادة 2 . – يشكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي جمعية استشارية لدى السلطات العمومية.
بتمثيله للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية الأساسية، يشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي تعاون مختلف الفئات المهنية فيما بينها ويضمن مشاركتها في السياسة الاقتصادية والاجتماعية للحكومة.

يدرس ويقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية التي أصبحت ضرورية بفعل التقنيات الجديدة.

المادة 3 .- يتعهد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بطلبات الاستشارة أو الدراسة المقدمة من طرف رئيس الجمهورية، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 95 و 96 من الدستور.
يكون تعهد المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجباريا لإبداء الرأي في مشاريع قوانين البرامج أو المخططات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، باستثناء قوانين المالية.
و يمكن إشراكه مسبقا في إعدادها.
يمكن أن يتعهد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمشاريع أو مقترحات القوانين أو المراسيم الداخلة في مجال اختصاصه. ويمكن استشارته أيضا في كل القضايا ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي التي تهم الجمهورية.
باستثناء حالات التعهد الإجباري المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتعهد بطلب من الوزير الأول باسم الحكومة بطلبات الاستشارة أو الدراسة لأية قضية تهم الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأمة.
يعطي المجلس الاقتصادي والاجتماعي رأيه خلال شهر، في الحالات المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا أعلنت الحكومة حالة الاستعجال.

المادة 4 . – يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمبادرة منه، أن يلفت انتباه الحكومة إلى الإصلاحات التي يرى أن من طبيعتها تسهيل إنجاز الأهداف المحددة في المادة الثانية من هذا القانون . وله أن يعرض على الحكومة رأيه بخصوص تنفيذ المخططات أو برامج العمل ذات الطابع الاقتصادي أو الإجتماعي.
المادة 5 . – يعلم الوزير الأول كل سنة، بالنتائج المتخذة بشأن آراء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 6 : يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعين أحد أعضائه لعرض رأي المجلس أمام غرفتي البرلمان حول المشاريع أو المقترحات التي عرضت عليه.

المادة 7 . – تعد الدراسات إما من طرف الجمعية العامة للمجلس أو من طرف الأقسام.
تتعهد الأقسام بطلب بمبادرة من مكتب المجلس أو بطلب من الحكومة. وتختص جمعية المجلس وحدها بإبداء الرأي.
يحيل مكتب المجلس الدراسات المعدة إلى الحكومة.

الباب الثاني : التشكيلة والتنظيم

المادة 8 . – يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي من:
1 . سبعة (7) ممثلين عن أصحاب الأجور ,
2 . سبعة (7) ممثلين للمؤسسات،
3 . ثلاثة (3) ممثلين للمهن الحرة،
4 . ممثلين (2) للتعاضديات والتعاونيات من بينهم امرأة،
5 . أربعة (4) ممثلين عن الرابطات يكون من بينهم ممثل رابطة نسوية وممثل عن رابطة المعوقين،
6 . ممثلين (2) لرابطات العلماء والأئمة،
7 . ثلاثة (3) ممثلين للبلديات ،
8 . ثلاثة (3) ممثلين للموريتانيين المقيمين بالخارج ،
9 . ستة (6) شخصيات متخصصة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والعلمي والثقافي يكون من بينها باحثون،
يتم تحديد شروط تعيين وتوزيع كل فئة من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بواسطة مرسوم.

المادة 9 . – دون المساس بحالات التعارض الأخرى المنصوص عليها في القانون ، تتعارض صفة عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مأمورية النائب أو الشيخ.

المادة 10 . – يعين أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة خمس (5) سنوات. وإذا فقد أحد أعضاء المجلس خلال هذه الفترة الصفة التي على أساسها تم تعيينه يعتبر مستقيلا تلقائيا ويستخلف.

المادة 11 .- تبت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في النزاعات التي يمكن أن تنشأ عن تعيين أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 12 . – تنشأ داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي أقسام لدراسة القضايا الأساسية التي تهم مختلف النشاطات الاقتصادية والاجتماعية. تحدد لائحة هذه الأقسام واختصاصاتها وتشكيلتها بواسطة مرسوم.

المادة 13 . – تتشكل الأقسام من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

يمكن للحكومة أن تستدعي لفترة محددة شخصيات يتم اختيارها على أساس الكفاءة، تبعا لشروط سيتم تحديدها بمرسوم، لتنضم إلى الأقسام.
يمكن استدعاء الموظفين والخبراء بطلب من القسم أو بمبادرة من الحكومة.

المادة 14 . – يمكن إنشاء لجان مؤقتة داخل المجلس لدراسة القضايا الخاصة.

المادة 15 . – يتكون مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيس ونائب للرئيس ورؤساء الأقسام.
يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ونائبه من بين أعضاء المجلس.

تنتخب الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق الاقتراع العام السري في شوط واحد وبالأغلبية البسيطة رؤساء الأقسام.
يشارك الأمين العام للمجلس في مداولات المكتب. ويعد بشأنها محضرا.

الباب الثالث : سير المجلس

المادة 16 . – يحدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي باقتراح من المكتب نظامه الداخلي الذي يجب أن يصادق عليه بمرسوم.

المادة 17 . – يجتمع المجلس الاقتصادي والاجتماعي حسب الإجراءات المحددة في نظامه الداخلي. و يمكن أن يعقد اجتماعات خاصة بطلب من الحكومة.

المادة 18 . – يتم استدعاء أعضاء المجلس من طرف رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 19 . – تكون اجتماعات الجمعية علنية ما لم يصدر قرار مخالف بذلك. أما اجتماعات الأقسام فهي غير علنية. تحال محاضر هذه الاجتماعات إلى الحكومة في أجل خمسة أيام.

المادة 20 . – يحق لأعضاء الحكومة والمفوضين المعينين من طرفها حضور جلسات المجلس والأقسام ويستمع إليهم إذا طلبوا ذلك.

المادة 21 . – يعتبر حق التصويت شخصيا سواء داخل الجمعية أو داخل الأقسام، ولا يمكن التفويض فيه.

المادة 22 . – تنشر في الجريدة الرسمية آراء وتقارير المجلس الصادرة عن جمعيته.

المادة 23 . – يحصل أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي على تعويض يحدد مبلغه بمرسوم.

المادة 24 . – تدرج الإعتمادات الضرورية لسير المجلس حسب الفصول في ميزانية الدولة.
توضع المصالح الإدارية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت سلطة رئيسه.

تتخذ القرارات المتعلقة بإدارة الأشخاص من طرف رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء على اقتراح من الأمين العام.

المادة 25 . – يعين الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمرسوم في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
يدير الأمين العام مصالح المجلس وينظم أعمال تشكيلاته تحت سلطة رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 26 . – تضع الحكومة تحت تصرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي المباني الضرورية لاحتضانه.

الباب الرابع : أحكام نهائية

المادة 27 . – تحدد بمرسوم عند الاقتضاء أحكام هذا القانون النظامي والإجراءات الانتقالية.

المادة 28 . – ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وينفذ كقانون للدولة.

نواكشوط في 6 دجمبر 2007

سيد محمد ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول

الزين ولد زيدان

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 172-2007- صادر بتاريخ 12 نوفمبر- 2007 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني .

المادة الأولي::يرقى بشكل استثنائي, إلي رتبة "ضابط كبير " في " نظام الاستحقاق الوطني "
- السيد ألان جور جيو ماريا أكونو ميدس، مدير عام للتعاون الايطالي

المادة2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 173- 2007 صادر بتاريخ 13- نوفمبر 2007 – يقضي بتعيين مستشار برئاسة الجمهورية

المادة الأولي: يعين في رئاسة الجمهورية:
- الخلية المكلفة بالقطاعات المنتجة والبنى التحتية و الاستصالاحات
مستشارا: السيد أجيه ولد سيداتي.

المادة2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 174-2007- صادر بتاريخ 15- نوفمبر 2007 – يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولي: يرقى بشكل استثنائي إلي رتبة " الوشاح الكبير " في " نظام الاستحقاق الوطني"
- السيد الدكتور هورست كوهلر, رئيس الجمهورية الاتحادية الألمانية

المادة2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 175-2007 – صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2007- يقضي بإعادة تحويل مستشار برئاسة الجمهورية.

المادة الأولي : يتم تحويل السيد تال ممدو, المستشار سابقا بالخلية المكلفة بالقطاعات المنتجة والبني التحتية والاستصلاحات كمستشار بديوان رئيس الجمهورية ,

المادة 2: تتم إعادة حمل ترتيبات الموسوم رقم 154. 2007 بتاريخ 30 أغشت 2007 المتضمن تعيين المستشارين الرئيسيين, والمكلفين بمهام, والمستشارين برئاسة الجمهورية لتحول السيد تال ممدو كمستشار بخلية المكلفة بالقطاعات المنتجة والبني التحتية و الاستصلاحات.

المادة3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 180 – 2007 ، صادر بتاريخ 6 دجمبر 2007 ، يقضي بتعيين أعضاء لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية.

المادة الأولى . – يعين الرئيس والأعضاء الإستحقاقيون للجنة الشفافية المالية للحياة العمومية :
- السيد محمد ولد حنانى رئيس المحكمة العليا، رئيس اللجنة
- السيد صو أبو دمبا رئيس محكمة الحسابات، عضو استحقاقي
- السيد محفوظ ولد لمرابط رئيس المجلس الإسلامي الأعلى، عضو استحقاقي.

المادة 2 . – يعين أعضاء ونواب لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية كالآتي:
عن المحكمة العليا :

-العضو : القاضي ابه ولد محمد محمود مستشار بالمحكمة العليا

-النائب : القاضي لمي امادو سيري مستشار بالمحكمة العليا.

عن محكمة الحسابات :

-العضو : المصطفى ولد عبد الله رئيس غرفة المؤسسات العمومية

- النائب : احمد ولد عبد اللطيف رئيس غرفة المالية العامة.

عن المجلس الإسلامي الأعلى :

-العضو : عبد العزيز سي عضو المجلس

-النائب سيدي محمد ولد الشيخ محمد المصطفى ولد اشريف المكي عضو المجلس . . .

المادة 3 . – ينشر هذا المرسوم حسب طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 181 – 2007 ، صادر بتاريخ 6 دجمبر 2007 ، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 مايو 2007 في داكار بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق أطار – تجكجة.

- القانون رقم 2007 – 056 بتاريخ 24 شتمبر 2007 الذي يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 مايو 2007 في داكار بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق اطار – تجكجة.

المادة الأولى . – يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 مايو 2007 في داكار بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية بمبلغ عشرة ملايين (10.000.000) دينار إسلامي، والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق اطار – تجكجة.

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0449 صادر بتاريخ 18أكتوبر 2007 يتضمن تعيين مستشار بديوان الوزير الأول.

المادة الأولي: يعين السيد لمرابط ولد بناهي مستشارا بديوان الوزير الأول مكلفا بالدبلوماسية و الأمن .

المادة2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 0450 صادر بتاريخ 18 أكتوبر 2007 يتضمن تعيين مستشار بديوان الوزير الأول

المادة الأولي: يعين السيد لي جبريل مستشارا بديوان الوزير الأول مكلفا بالعدل والرقابة والحكم الرشد .

المادة2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 0451 صادر بتاريخ 18 أكتوبر 2007 – يتضمن تعيين مستشار بديوان الوزير الأول

المادة الأولي: يعين السيد سيدي ولد التاه، مستشارا بديوان الوزير الأول مكلفا بالتجهيز والبني التحتية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0452 صادر بتاريخ 18 أكتوبر 2007 يتضمن تعيين مستشارة بديوان الوزير الأول.

المادة الأولي: تعين السيدة هند بنت عينينا مستشارة بديوان الوزير الأول مكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني و الصحافة، ناطقة رسمية باسم الوزارة الأولى .

المادة2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0453 صادر بتاريخ 18 أكتوبر 2007 يتضمن تعيين مستشار بديوان الوزير الأول

المادة الأولي: يعين السيد سيدي الأمين ولد سيد أحمد بن ناصر مستشارا بديوان الوزير الأول مكلفا بالشؤون الإسلامية.

المادة2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المقرر رقم 0454 صادر بتاريخ 18 أكتوبر 2007 يتضمن تعيين مستشار بديوان الوزير الأول

المادة الأولي: يعين السيد محمد نذير ولد حامد مستشارا بديوان الوزير الأول مكلفا بالعمل الاجتماعي .

المادة2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0455 صادر بتاريخ 18 أكتوبر 2007 يتضمن تعيين مستشار بديوان الوزير الأول

المادة الأولي: يعين السيد محفوظ ولد آكاط مستشارا بديوان الوزير الأول مكلفا بالعمل الثقافي والموارد البشرية.

المادة2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقاطعة واد الناقة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 501 صادر بتاريخ 2007/02/02 القاضي بمنج أرض للاستغلال علي أساس تنازل نهائي.

المادة الأولي يمنح السيد/ محمد الأمين ولد محمد المصطفي قطعة أرض للاستغلال، مساحتها 10هتار تقع في بلدية اوليكات بالموضوع المعروف باسم 27.400 Pk علي الطريق انواكشوط - انواذايبو في مقاطعة واد الناقة

علي شكل مستطيل طبقا للمخطط المرفق

الحدود:

الطول 500م - العرض 200م

الشرق: الطريق - الغرب: لا شيء

الشمال عبد الله صار - الجنوب فاضلي ولد الشين

المادة الثانية: تكلف مصالح المقاطعة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 2007/ 500 صادر بتاريخ 2007/02/02 القاضي بمنج أرض للاستغلال علي أساس تنازل نهائي.

المادة الأولي: يمنح السيد/ فاضلي ولد الشين، قطعة أرض للاستغلال مساحتها 10هتار تقع في بلدية اوليكات بالموضوع المعروف

باسم27 Pk علي الطريق انواكشوط - انواذايبو في مقاطعة واد الناقة، علي شكل مستطيل طبقا للمخطط المرفق

الحدود:

الطول 500م - العرض 200م

الشرق: الطريق - الغرب: لا شيء

الشمال محمد لامين ولد المصطفي- الجنوب لا شيء

المادة الثانية : تكلف مصالح المقاطعة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 2007 / 491 صادر بتاريخ 2007/02/02 القاضي بمنح أرض للاستغلال علي أساس تنازل نهائي.

المادة الأولي: يمنح السيد/ وجيه ولد محمد لامين قطعة أرض للاستغلال ،مساحتها 2 هكتار تقع في بلدية آوليكات بالموضوع المعروف
باسم Pk16.300 علي الطريق انواكشوط - انواذايبو في مقاطعة واد الناقة
علي شكل مستطيل طبقا للمخطط المرفق
الحدود:
الطول: 200م – العرض: 100م
الشرق: لاشيء – الغرب: الطريق
الشمال: عيشة بنت عبد الرحمن - الجنوب محمد لامين ولد محمد المصطفي

المادة الثانية : تكلف مصالح المقاطعة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

IV - إعلانات

وصل رقم 01105 صادر بتاريخ18 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي :رابطة الموريتانيين لكفاح أعداء الوسط الريفي و مرض السيدا
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : أكن أهل نوح-كيفه
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: عبد الله ولد المختار
الأمين العام:محمد الأمين ولد محمد المختار
أمين المالية: محمد الأمين ولد عبد الله

وصل رقم 0870 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي : الجمعية الموريتانية لمحاربة التدخين
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : صحية - اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد عبدا لله ولد أجاه
الأمين العام: محمد عيسي ولد أحمد سالم
أمين المالية: يسلم ولد أحمدو سالم

وصل رقم 0743 صادر بتاريخ 30 أكتوبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي : منظمة الوحدة لحقوق الإنسان – OEDH
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14

من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: بد ولد سيدي

الأمين العام: حمدي ولد محمد الحسن

أمين المالية: جمال ولد حمود

وصل رقم 0886 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي : منظمة التعاقد لتثبيت السكان.

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية – بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: ودادي ولد حمود

الأمين العام: محمدن ولد بلال

أمين المالية: عبد الله ولد محمذن فال

وصل رقم 0923 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي : منظمة ترقية الديمقراطية

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد أمبارك ولد محمد

الأمين العام: محمد محمود ولد محمد محفوظ

أمين المالية: السلطانة بنت سيدي

وصل رقم 01082 صادر بتاريخ 18نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي :المنظمة الموريتانية للبيئة و الصحة

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد سيدي البشير

الأمين العام: ألب مولاي أحمد

أمين المالية: فاطمة بنت سيدي

وصل رقم 01085 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي : الجمعية الخيرية الموريتانية لعون اليتيم.

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: أحمدو ولد محمد المختار
الأمين العام: الحسن يورو ديالو
أمينة المالية: مريم الشيخ جاكيتى

وصل رقم 01108 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي : الجمعية الموريتانية للتنمية الجماعية

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية :ا نواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد محمد فال
الأمينة العامة: خديجة بنت محمد لفضل
أمين المالية: الخليل ولد محمد لفضل

وصل رقم 01102 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي : جمعية حماية المستهلك و المصادر الرعوية الزراعية في مقاطعة المذرذرة.

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : تنموية ـ اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سيدس ولد سيدي يعرف
الأمين العام: زايدان ولد ميلود
أمينة المالية: مريم بنت أحمد البارك

وصل رقم 01093 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي : منظمة السلام و التنمية و مكافحة الفقر

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عابدين ولد محمد محمود

الأمين العام: محمد المختار ولد محمد الأمين

أمين المالية: محمد الحسن ولد محمد عبد الله

وصل رقم 01069 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي : الرابطة الوطنية لأخلاق البرلمانيين

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد عبد الله ولد احمد معلوم

نائبة الرئيس: مناها بنت هابد

أمين المالية: أبهم ولد ورزك

وصل رقم 01096 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي : المنظمة الخيرية لحماية المرأة و الطفل

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مريم بنت الحسن

الأمين العام: المختار ولد الحسن

أمين المالية: محمدن ولد أحمد سليمان

وصل رقم 0958 صادر بتاريخ 29 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي : نادي اليونيسكو الثقافي الموريتاني

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية ـ ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد مولود ولد محمد سالم

الأمين العام: محمد محمود ولد الكوري

أمينة المالية: آمنة بنت أمبابه

وصل رقم 0974 صادر بتاريخ 03 دجمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي : منظمة رعاية الأيتام

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد لمين ولد الغابر
الأمين العام: علي ولد سيد
أمين المالية: حبيل ولد المصطفي

وصل رقم 01057 صادر بتاريخ 11 دجمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي : جمعية الخير لحماية السيدا

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : آمرج
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: مريم بنت أحمد الحاج
الأمينة العامة: العالية بنت أعمر بلول
أمينة المالية: فضيلة بنت الحاج

وصل رقم 01032 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي : جمعية التعليم الأصلي والتهذيب الصحي

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: امريم فال بنت الطيب
الأمين العام: سيد ولد احظان
أمينة المالية: زينب بنت ابن ولد أوج

وصل رقم 01052 صادر بتاريخ 11 دجمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي : الرابطة الموريتانية لخريجي السعودية

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد ولد حبيب الله

الأمين العام: محمد الأمين ولد محمد موسي

أمين المالية: محمد عبد الرحمن ولد عبد الجليل

وصل رقم 0427 صادر بتاريخ 14 يونيو 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي : معا من أجل حياة صحية و اجتماعية

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية ـ صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد سعيد ولد اجيون

الأمين العام: محمد الأمين ولد سيد أحمد

أمين المالية: الخليفة ولد آبه

وصل رقم 0695 صادر بتاريخ 22 أغشطش 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي : الإتحاد الموريتانية من أجل التنمية.

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : كيفة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الحسن ولد الحسين ولد أجداد

نائب الرئيس : المصطف ولد اسماعيل

أمين المالية: بوبكر ولد محمد الأمين

وصل رقم 01031 بتاريخ 11دجمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي: المنظمة جمعية التآخي بين المنمي والفلاح

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد باب أحمد
الأمين العام: محمد ولد الشيخ
أمين المالية: عابدين ولد باب أحمد

وصل رقم 01051 بتاريخ 11 دجمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي: منظمة الوفاء للصحة والتعليم و مكافحة الفقر

يسلم وزير الداخلية والبريد والموصلات محمد احمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: مالك ولد الشيخ أصغير
الأمين العام: سليمان ولد آب
أمينة المالية: قلة بنت أب

وصل رقم 00978 بتاريخ 03 دجمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي: المنظمة الموريتانية لحقوق الإنسان ومحاربة الغلاء.

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: المصطفى ولد لمرابط
الأمين العام: محمد يسلم ولد محمد فال
أمين المالية: سيد محمد ولد محمد عبد الله

وصل رقم 1007 بتاريخ 03 دجمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي: منظمة ترقية الرياضة البدنية بموريتانيا

يسلم وزيرا لداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : رياضية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : كامور
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: المختار ولد عالي
الأمين العام: المصطفي ولد سيدي
أمينة المالية: محمد فال ولد أعل

وصل رقم 0993 بتاريخ 03 دجمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي: جمعية التنمية الحيوانية و الدفاع عن البيئة

يسلم وزيرا لداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية – بيئية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : كيهيدي
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد السالك ولد محمد سالم ولد حم الملقب الداه
الأمين العام: محمد السالك ولد لبشير
أمينة المالية: فاطمة بنت محمد محمود ولد النجاشي

وصل رقم 0986 بتاريخ 03 دجمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي : منظمة ترقية الأسرة ضد الفقر.

يسلم وزيرا لداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: فاطمة بنت أخليل
الأمين العام: الحسن ولد الشيخ الولي
أمينة المالية: عشية بنت محمدو

وصل رقم 0995 بتاريخ 03 دجمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمي : الجمعية الموريتانية لتكثيف التربية الحيوانية.

يسلم وزيرا لداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سيد محمد ولد سيد عبد الله
الأمين العام: أحمد ولد سيد عبد الله
أمين المالية: سيد محمد ولد محمد

الاشتراكات وشـراء الأعـداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ---------- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشـر مـديريـة الجـريدة الرسميـة

الوزارة الأولى